

معلوم عندهم فلا يتم من به هنا ما ظهر فاعتمد عليه ولا تقف بجلافة  
المعترضين فان قلت اي لكمة في حذف المضاف من الاستفهام والنفي  
والنقض بحرف في قوله او حرف نداء قلت سمع انه قد شاع اطلاق  
الاستفهام والنفي علي ادماهما بخلاف النكاح فان قلت قول ابن مالك  
وقد يكون الخ داخل في قوله واصفة قلت صح به لرفع قضا الصفة  
علي الصفة التي صرح بموضوعها مع ما ظهر ان الحال المحذوف  
صاحبها كذلك وقد يقال انها داخلية في قوله وقد يكون نعت  
محذوف الخ لكن اطلاق النعت علي ما يشتمل الحال لم يعهد بخلاف  
اطلاق الصفة فتأمل انتهى واوله الذي ادعي انه ظهر له  
ما حوذا من كلام الشهاب القاسمي برسته **قوله** بدليل واحد  
انه يصح الخ قال الزهرا في هذا ان البدليان انما يدلان علي كون  
الشرط الثاني لعمل النصب دون الاول كما لا يخفي انتهى وذلك  
ان ما مثل به معتمد فالاقرب ان الاعتماد شرط للعمل وبذلك  
يشتمل مثله فيما مضى بخلاف الواو وما قول الشر السابق ومحل  
الخلاف الخ فماده الخلاف بين الجمهور والكسائي والتابع في اشتراط  
الحال او الاستقبال فلا ينافي ان الاعتماد شرط للعمل مطلقا حتي  
في الصواب **قوله** وذهب الاخفش الخ مقابل ما في المتن من  
قوله واعتماده علي استفهام الخ وقد نقل عن المغني انما ان  
الاعتماد شرط في عمل النصب والوصف في البيت اما عمل في  
مرفوع كما لا يخفي فكيف يستدل به الاخفش علي الجمهور ولين  
يجتاجون الي تاويله نعم هذا اظهر علي القول بان الاعتماد

عند

عند الجمهور شرط للعمل مطلقا وتقدم الشرط في باب المبني والمخبر  
كلام مشكل كما بيناه هناك والتحقيق ان الخلاف بين الجمهور والافق  
انما هو في ان مرفوع الوصف لا يسد مسد الخبر الا اذا اعتمد عندهم  
خلافه واستدل بالبيت واوله **قوله** يجوز صيغة فاعل فيه  
اشارة الي انها انما تحوّل عن اسم فاعل الثاني وهذا باعتبار الغالب  
كما اشار اليه في التنهيل فقال وربما بني فعال ومضال وفعل  
وفعل من افعل ويشير الي قولهم ذلك وسال ومعاون ومعاون  
ونذير وسيمع وزهوق فاندفع قول القائل قوله يجوز يدل  
على ان غيرها لا تحوّل ومعلوم ان شبهه محمول عن مشبهه لان فعلها  
انتهت انتهى وفيه اشارة ايضا الي الاعتدال عن عملها مع انها غير  
جارية علي الفعل وكذا قال فيما سياتي فيعملن عمله ولم يفعل  
الفعل وقال الدوشري ينظر هل الخويل الي الخمسة المذكورة  
قياسي او سماعي او قياسي في الثلاثة الا اولها سماعي في الاخيرين  
وقال بعد هذه الامثلة علي ذهب البصريين منقاسة في كل  
فعل متعدد ثلاثي نحو ضرب نقول ضربا ومضروب وضرب وضرب  
ومضارب كذا قال ابو حيان وتفيد به مذهب البصريين فينظر  
**تنبيه** من العجب ان ابن الاثير في المثل السابق قال  
ذهب جمهور علماء العربية الي ان عليهما ابلغ في معني العلم من  
عام ولا اري ذلك صوابا لان الحروف في الموضوعين عدة واجلدة  
بل الذي يوجب القياس تقيض ما قالوه لان فعلا في وزن ظرف  
وكريم واحضارها من افعال الطبايع التي لا تقع الا قاصرا وبنا

Copyrighted material